2- الحديث المردود (الضعيف)

تعريفه:

قال النووي: هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن[1].

وقال ابن دقيق العيد: هو ما نقص عن درجة الحسن[2].

وكما أن الحديث الصحيح تتفاوت درجاته كذلك الضعيف، بل التفاوت في درجات الضعف أعظم بكثير من تفاوت الصحيح، وقد قسم بعض المعاصرين الضعيف إلى **أربعة أقسام:**

- **الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد:** وهو ما يُقال في أحد رواته: «لين الحديث، أو فيه لين.... » وهو الحديث الملقب بالمشبَّه، أي: المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر، وهو إلى الحسن أقرب.

- **الضعيف المتوسط الضعف:** وهو ما يُقال في رواية: ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث.

- **الضعيف الشديد الضعف:** وهو ما فيه متهم أو متروك.

- **الموضوع**[3].

فدرجات الضعف تختلف فإذا كان ضعف الحديث نتيجة لعنعنة مدلس، أو إرسال خفي، أو وجود لين الحديث في رواته، فمثل هذا الضعف لا يلزم منه

---

(1) «التقريب مع التدريب» [179].

(2) «الاقتراح» [177].

(3) نقله عبد الفتاح أبو غدة في هامش «قواعد في علوم الحديث» عن الشيخ محمد عوَّامة، هامش [100].

إطراح الحديث، بل على الباحث أن يجتهد في البحث عن تصريح بالسماع أو متابع أو شاهد حتى يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وإذا كان الضعف نتيجة لفسق الراوي أو تهمته بالكذب فمثل هذا الضعف لا يمكن جبره، وهو الذي عبر عنه بعض الحفاظ بالحديث المطروح كما في «الموقظة» للذهبي ص [34]، وإذا كان في سند الحديث وضَّاع أو كذاب نزلت رتبة الحديث عن ذلك، وكان الحديث موضوعًا وهو ليس بحديث، لأنه بالقطع ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يُطلق عليه ذلك مجازًا بحسب ادعاء صاحبه، وإدراجه في أنواع الحديث من أجل كشف علته وفضح أمره.

وكما أن العلماء دونوا أصح الأسانيد من أجل أن يحكموا عليها بأعلى درجات الصحة، ودونوا أيضًا أوهى الأسانيد من أجل أن يَحذَروا منها، ويُحذِّروا من روايتها والاستدلال بها.

قال السيوطي:

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص ابن عاصم، عن أبيه، عن جده؛ فإنَّ الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: السَّرى بن إسماعيل، عن داود، عن يزيد الأودي، عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة رضي الله عنها: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد عنه.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر، عن قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمنيين: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال البلقيني، فيهما: لعله أراد إلا عكرمة فإنَّ البخاري يحتج به، قال السيوطي: لاشك في ذلك.

وأما أوهي أسانيد ابن عباس مطلقًا: فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب[1].

وقد حذَّر العلماء من إشاعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وعمدتهم في ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كذب عَلَيَّ متعمدًا فليتبَّوا مقعده من النار**»[2].

قال النووي: واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد:

---

(1) «تدريب الراوي» (1/ 180، 181).

(2) رواه مسلم (1/ 67، 68) «المقدمة».

أحدها- تقرير هذه القاعدة لأهل السنة، أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية- تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بذلك إلا أنْ يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

الثالثة- أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين الذين يعتدُّ بهم في الإجماع.

الرابعة- يحرم رواية الحديث الموضوع على مَنْ عرف كونه موضوعًا،أو غلب على ظنه وضعه، فمَنْ روى حديثًا علم أو ظنَّ وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضًا الحديث السابق: «**مَنْ حدَّث عنِّي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[1].

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أنْ ينظرَ فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفًا فلا يقل: قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوِيَ عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروى، أو يُذكر أو يُحكى، أو يُقَال، أو بلغنا وما أشبهه، والله سبحانه أعلم[2].

---

(1) رواه مسلم (1/ 62) «المقدمة».

(2) باختصار من «شرح النووي على صحيح مسلم» (1/ 69 -71).

وقبل أن ننتقل إلى تفصيل أقسام الضعيف نعرج على هذه المسألة التي اختلفتْ فيها أنظار العلماء وهي: **حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**، فقد ورد عن جماعة من العلماء مشروعية العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، كما رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد» والظاهر -والله أعلم- أن ذلك في الراوية في الفضائل عن الذين ينزل حديثهم عن درجة الحسن، وهو من الضعيف الذي يمكن أن ينجبر بغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أنَّ العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحدٌ من الأئمة: أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومَنْ قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيءٌ إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه، وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه[1].

والذين ترخصوا بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا لذلك شروطًا:

الشرط الأول- أنْ يكونَ الضعف غير شديد.

الشرط الثاني- أنْ يكونَ مندرجًا تحت أصل عام.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (1/ 250-251).

الشرط الثالث- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

الشرط الرابع- وهو ما زاده الحافظ أن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وليت مَنْ ترخص من المتأخرين تقيد بهذه الشروط إذًا لهان الخطب، والواقع أنهم استدلوا بأحاديث ضعيفة شديدة الضعف في إثبات إحياء الله تعالى لوالدي النبي ﷺ، وقد حكم عليها جماعة من الحفاظ بالوضع، ثم قال: يتساهل في الضعيف في الفضائل، وتبعه الشوكاني[1].

وقال العلامة الألباني: «وجملة القول أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقًا، وأن يوفروا همتهم إلى العمل بما ثبت عن النبي ﷺ ففيها ما يُغني عن الضعيفة، وفي ذلك: منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ»[2].

وقال العلامة أحمد شاكر: «والذي أراه أنَّ بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأنَّ ترك البيان يُوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالراوية الضعيفة، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»[3].

---

(1) انظر رسالة «حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» لأشرف بن سعيد (53 -77) مكتبة السنة.
(2) «صحيح الجامع» (1/ 51) ط. المكتب الإسلامي.
(3) «شرح ألفية السيوطي» [94].

أقسام الحديث الضعيف باعتبار موطن الضعف

تقدَّم في تعريف الحديث الصحيح: أنه ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة.

وظهر من هذا التعريف شروط صحة الحديث فإذا فقد الحديث شرطًا من هذه الشروط الخمسة كان الحديث ضعيفًا، وإذا اجتمع فيه فقد أكثر من شرط ازداد الضعف بحسب ذلك، وعلى ذلك، يمكن تقسيم الضعيف إلى خمسة أقسام رئيسية، ويندرج تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواع أخرى من الضعيف.

(1) الحديث الضعيف بسبب انقطاع السند وينقسم إلى قسمين:

(أ) **انقطاع ظاهر:** ويدخل فيه:

1- المنقطع.

2- المعضل.

3- المرسل.

4- المعلق.

(ب) **وانقطاع خفي:** ويدخل فيه:

1- المرسل إرسالًا خفيًا.

2- المدلس.

(2) الحديث الضعيف بسبب الطعن في العدالة:

ويدخل فيه:

1- الموضوع.

2- المتروك.

ويدخل فيه أيضًا ما فيه راوٍ مبتدع بدعة مكفرة، أو مفسقة، أو كان من الدعاة إلى البدعة، ورواية المجهول والمستور والمبهم. وقد تقدم حكم ذلك.

(3) الحديث الضعيف بسبب الطعن في الضبط:

ويدخل فيه:

1- **المنكر.**

2- **المدرج.**

3- **المقلوب.**

4- **المضطرب.**

5- **المصحف والمحرف.**

ويدخل في هذا الباب أيضًا: مَنْ اختلط ممن كان ضبطه ضبط صدر، ومَنْ ضاعتْ كتبه إن كان ضبطه ضبط كتاب.

(4) الحديث الضعيف بسبب الشذوذ:

وقد تقدم بيانه في شروط صحة الحديث.

(5) الحديث الضعيف بسبب العلة:

وقد تقدم بيانه أيضًا في شروط صحة الحديث.

(1) الحديث الضعيف لانقطاع السند

(أ) الانقطاع الظاهر

(1) المنقطع

المعنى اللغوي: المنقطع لغة من الانقطاع وهي عكس الاتصال.

واختلف في معناه الاصطلاحي.

فقال ابن عبد البر: المنقطع عندي كل ما لم يتصل سواء كان مَعْزُوًّا إلى النبي ﷺ أو إلى غيره، فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه أيضًا.

وقال البرديجي: هو المضاف إلى التابعي فمن دونه قولًا له أو فعلًا.

وقال الكيا الهراسي: إنه قول الرجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ[1] ولم يفرق بعضهم بين المنقطع والمرسل، وقالوا: كلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده.

قال ابن الصلاح: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه، إلا أن أكثر ما يُوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يُوصف بالانقطاع ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك، والله أعلم[2].

---

(1) «فتح المغيث» (1/ 157، 158).

(2) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [80].

وأدخل ابن الصلاح كذلك في المنقطع ما ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم فقال: ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ.

وخصه العراقي والعسقلاني بالانقطاع دون الصحابي.

قال العراقي:

وسمِّ بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راوٍ فقط [1]

وقال الحافظ في (شرح النخبة): فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلًا فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي [2].

وقال كذلك: ثم إنَّ السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلًا لم يعاصر مَنْ روى عنه (أو) يكون (خفيًا) فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول- وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة، (ومن ثم احتيج إلى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الراوية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

والقسم الثاني- وهو الخفي (المدلَّس) بفتح اللام، سُمِيَ بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به [3].

---

(1) «متن ألفية العراقي بشرح فتح المغيث» (1/ 156).

(2) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» [42].

(3) «نزهة النظر» [42].

والخلاصة:

أن المنقطع عند المتأخرين عام لكل انقطاع في السند سوى مبدئه وهو الذي يُطلق عليه المعلق، وما دون التابعي وهو الذي يُطلق عليه المرسل، وكذا سقوط راويين متتابعين، وهو الذي يُسمى بالمعضل، وسوف يأتي تفصيل هذه الأنواع إن شاء الله تعالى.

حكمه:

المنقطع ضعيف باتفاق العلماء، وهو أضعف من المرسل، لاحتمال أنْ يكون الساقط في المرسل الصحابي وحده، وكذا لم يكثر الكذب في أزمنة التابعين، ولذا اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل، ولم يختلفوا في الاحتجاج بالمنقطع، وأنه مردود على كل حال.

من أمثلة المنقطع:

1 – ما رواه أبو داود عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس إنَّ الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبًا؛ لأنَّ الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف»[1].

فهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه، فلم يتصل السند. فهذا مثال للانقطاع في موضع واحد.

---

(1) رواه أبو داود [3569] «القضاء»، والبيهقي في «السنن» (10/ 117) كتاب «آداب القضاء».

وقال ابن القيم رحمه الله: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105] فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما رأي غيره فظن وتكلف – نقلًا عن «عون المعبود» (9/ 504).

وقال البيهقي: وإنما أراد به – والله أعلم – الرأي الذي لا يكون مشبهًا بأصل، (10/ 117).

2- ما رواه عبد الرزاق قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة: «إن وليتموها أبا بكر فقويٌّ أمينٌ.... » الحديث، وقد لَاحظَ نقاد الأثر أنَّ هذا الحديث منقطع في موضعين:

أحدهما- أنَّ عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من أبي شيبة الجندي.

والموضع الثاني- أنَّ الثوري أيضًا لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما سمعه عن شريك عن أبي إسحاق[1].

3- ومن المنقطع أيضًا: ما روى أبو العلاء ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ في الصلاة: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وعزيمة الرشد....**»[2] وإنما كان منقطعًا لجهالة رجلين بين أبي العلاء هذا، وشداد بن أوس[3].

(1) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (28، 29).

(2) رواه أحمد (4/ 123)، وابن حبان (3/ 216) «الإحسان»، والحاكم (1/ 508) «الدعاء»، وصححه على شرط مسلم. وقال في تحقيق «الإحسان»: رجاله ثقات إلا أن حسان بن عطية لم يدرك شدادًا.

(3) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (27، 28).

حسب ما استقر عليه الاصطلاح فهذا من رواية المبهم لا من المنقطع وهو حسب اصطلاح الحاكم وابن الصلاح من المنقطع وعده من المنقطع متعقب، ثم ورد تسمية المبهم في غير رواية الحاكم هذه، ولهذا صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، ولكنه تعقب بأنَّ فيه إرسالًا خفيًا - أشرف الرفاعي.

(2) المعضل

قال السخاوي:

قال أبو عبيد: هو من العضال الذي لا يقوم له صاحبه انتهي. فكأن المحدث الذي حدث به أعضله، حيث ضيق المجال على مَنْ يوفيه إليه، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال، ويكون ذاك الحديث معضلًا، لإعضال الراوي له هذا تحقيق لغة وبيان[1].

والمعضل في الاصطلاح: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي، أما إذا لم يتوالَ فهو منقطع في موضعين[2].

قال السخاوى: قد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلًا، ومن آخر متصلًا كحديث مالك الذي في (الموطأ) أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته**» فهذا معضل عن مالك لكونه قد روي عنه، لكن خارج (الموطأ) عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به[3].

حكمه: لاشك أنَّ المعضل من أصناف الضعيف، وهو أسوأ حالًا من المنقطع، كما أنَّ المنقطع أسوأ حالًا من المرسل.

---

(1) «فتح المغيث» (1/ 159).

(2) انظر: «تدريب الراوي» (1/ 211).

(3) «فتح المغيث» (1/ 159، 160).

فائدة:

قال السيوطي: صنف ابن عبد البر كتابًا في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده، أحد وستون حديثًا، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف.

أحدها- إني لا أنسى، ولكن أُنَسَّي لأَسُنَّ.

والثاني- أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله تعالى من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته.

والثالث- قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ - وقد وضعت رجلي في الغرز - أن قال: حسن خلقك للناس.

والرابع- إذا أنشأَتْ بحرية ثم تشاءَمَتْ فتلك عين غديقة[1].

فائدة ثانية:

قال السخاوي: واعلم أنه قد وقع كما أفاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيءٌ البتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة

---

(1) «تدريب الراوي» (1/ 212، 213).

وقوله: **(إذا أنشات بحرية)** أي: ظهرت سحابة من ناحية البحر. **(ثم تشاءمت)** أي: أخذت نحو الشام، **(فتلك عين غديقة)** أي: ماء كثير - والحديث رواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» - باختصار من هامش «تدريب الراوي» (1/ 213).

قال أشرف الرفاعي: والحديث في «المجمع» (2/ 217) وعزاه للطبراني في «الأوسط» عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده الواقدي، وقال الطبراني: تفرد به، ورواه أبو الشيخ - في «العظمة» [726] من طريق الواقدي أيضًا.

وكتاب ابن عبد البر الذي أشار إليه السيوطي هنا هو «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد».

ولم يذكر منها: ما رواه الدولابي في (الكنى) من طريق خالد بن دعلج عن معاوية بن قرة، عن أبيه رفعه: (**مَنْ كانت وصيته على كتاب الله كان كفارة لما ترك من زكاته**)، وقال: هذا معضل يكاد يكون باطلًا.

قال شيخنا: فأما أن يكون يُطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعروف به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، والواقع في كلام مَنْ أُشِير إليه بكسرها، ويعنون به المستغلق الشديد، أي: الإسناد والمتن قال: وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينًا[1].

(1) «فتح المغيث» (1/ 161)، «وكنى الدولابي» (1/ 156).

(3) المرسل

المعنى اللغوي: مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق ضد القيد، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [مريم: 83]

فإن المُرْسِلْ أطلق الإسناد ولم يقيده [1].

المعنى الاصطلاحي: هو ما سقط منه من دون التابعي.

أو هو ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر من حدثه.

وكذا ما رواه مَنْ رَأَى النبي ﷺ، ولكنه كان غير مميز، أو لم يشهد ما حدث به.

وقيد بعضهم المرسل: بأنه رواية التابعي الكبير كسعيد بن المسيب وغيره، وأخرج رواية صغار التابعين كالزهري، متعللًا بأن صغار التابعين يروون عن كبار التابعين. والصحيح الأول.

وأطلق الفقهاء والأصوليون اسم المرسل: على كل منقطع، والصحيح ما قدمناه[2].

قال السيوطي: يرد على تخصيص المرسل بالتابعي مَنْ سَمِعَ مَن النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقًا، وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا

---

(1) انظر «الباعث الحثيث» (1/ 134، 135).

(2) قال القاسمي في «قواعد التحديث»: «المرسل هو ما سقط منه الصحابي» هذا هو المشهور، وهو خطأ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإننا لو تيقنا أن الساقط صحابي لا يضر ذلك بصحة الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول – انظر «قواعد التحديث» [133]، ووقع في نفس الخطأ ناظم البيقونية فقال: «ومرسل منه الصحابي سقط..» «التعليقات الأثرية» [23] وقد تبين ما فيه.

خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل، وفي رواية قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في (مسنديهما) وساقاه مساق الأحاديث المسندة[1].

وإذا أبهم اسم الصحابي ولم يصرح به فهو حجة، لأن جهالة عين الصحابي لا تضر، فالصحابة كلهم عدول.

قال السيوطي: جعل البيهقي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا، وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب، وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل.

قال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مصرحًا بالسماع، قال: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل[2].اهـ.

حكم المرسل:

قال الحافظ: إنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيًا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود إلى الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية له، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من

---

(1) رواه أحمد (3/ 441)، (4/ 74).

(2) «تدريب الراوي» (1/ 196).

رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: وهو قول المكيين والكوفيين: يقبل مطلقًا، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُباين الطريق الأولى مسندًا كان أو مرسلًا، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لايقبل مرسله اتفاقًا[1].

قال الشافعي: فمَنْ شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ: اعتبر عليه بأمور:

منها: أنْ ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه مَنْ يسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مُرْسلٌ غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم.

فإن وجد ذلك كانت دلالة يَقْوَى لَهُ مُرْسَلهُ، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وجد يُوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يَصِحُّ إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

---

(1) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (41، 42).

قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى مَنْ روى عنه لم يسم مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الراوية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإنْ خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله[1]

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة: وأمَّا المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضي الله عنهم[2].

وقال السيوطي: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا بمراسيل سعيد بن المسيب، قال المصنف – [أي النووي] في (شرح المهذب) وفي (الإرشاد): والإطلاق في النفي والإثبات غلط؛ بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في (مختصر المزني): أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس: أنَّ جزورًا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدًا من أصحاب

---

(1) «الرسالة» للإمام الشافعي (462 -464).

(2) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه». بتحقيق الأستاذ محمد الصباغ [24]، ط. المكتب الإسلامي.

رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما- معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني- أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها. قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز وهو الصواب.

والأول ليس بشيء لأنَّ في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ [1].

وقال الحاكم: وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين، إلا أن الغلبة لرواياتهم، وأصحها: مراسيل سعيد بن المسيب، والدليل عليه: أنَّ سعيدًا من أولاد الصحابة، فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير إلى آخر العشرة، وليس في جماعة التابعين مَنْ أدركهم

(1) «تدريب الراوي» (1/ 199).

وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم، ثم مع هذا فإنه فقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول فقهاء السبعة الذين يعدُّ مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس.

سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعتُ العباس الدوري يقول: سمعتُ يحيى بن معين يقول: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب، وأيضًا فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لا توجد في مراسيل غيره، فهذه صفة المراسيل عند أهل الحديث[1].

وقال السخاوي: المرسل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم التابعي المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها مَنْ كان يتحرى في شيوخه كالشعبي، ومجاهد ودونها مراسيل مَنْ كان يأخذ عن كل أحدٍ كالحسن.

وأما مراسيل صغار التابعين: كقتادة والزهري وحميد الطويل فإنَّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين[2].

أمثلة للمرسل:

روى مسلم في «صحيحه» في كتاب «البيوع» قال: حدثني محمد بن رافع قال: حدثنا حجين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة[3].

---

(1) «معرفة علوم الحديث» (25، 26).

(2) «فتح المغيث» (1/ 155).

(3) رواه مسلم (10/ 183) «البيوع».

قال السيوطي: وقع في «صحيح مسلم» أحاديث مرسلة فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه فأما هذا النوع، فعذره فيه: أنه يورده محتجًا بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع =

روى أبو داود في «مراسيله» عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: **«المكر والخديعة والخيانة في النار»**[1].

روى البيهقي عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه [2].

1 - وتقدم ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب في النهي عن بيع الحيوان باللحم نسيئة.

فائدة في درجات مراسيل التابعين:

قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلاته بكثير.

=الحديث على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب «البيوع» (الحديث) قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. الحديث. قال: والحكمة في إيراد ما أورده مرسلًا بعد إيراده متصلًا، إفادة الاختلاف الواقع فيه ومما أورده مرسلًا، ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء ابن الشخير: كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضًا. الحديث لم يُرْوَ موصولًا عن الصحابة من وجه يصح.

(1) رواه أبو داود في «مراسيله»، ص [141] رقم [145].

قال الألباني في «الصحيحة»: روي من حديث قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، والحسن، رواه ابن عدى في «الكامل» (2/ 162) عن قيس بن سعد في ترجمة الجراح ابن مليح البهراني الحمصي، وقال الحافظ في «الفتح» بعد أن عزاه لابن عدي: وإسناده لا بأس به عن عوف عنه وقال في حديث الحسن: رواه ابن المبارك في «البر والصلة».

وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل أيضًا إلا أنه إذا ضمَّ إليه ما قبله من الموصول أخذ به قوة، ودلَّ مجموع ذلك على أنَّ للحديث أصلًا - انظر «الصحيحة»، رقم [1057].

(2) رواه البيهقي في «السنن» (1/ 61) «الطهارة»، وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولًا من حديث المغيرة بن شعبة.

وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل واحدٍ.

وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها.

وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدتُ له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث.

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، فأما مراسيل النخعي، فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشعبي[1].

حكم مراسيل الصحابة رضي الله عنهم:

قال النووي: «أما مرسله - أي الصحابي - فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح [الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي (الصحيحين) من ذلك ما لا يحصى لأنَّ أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات][2]. وقيل: إنه كمرسل غيره إلا أن يُبَيِّنَ الراوية عن صحابي»[3].

---

(1) باختصار من «تدريب الراوي» (1/ 203، 204).

(2) ما بين المعكوفين شرح السيوطي على كلام النووي، «تدريب الراوي» (1/ 207).

(3) «التقريب والتيسير» (1/ 207).

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنَّ مرسل الصحابي كمرسل غيره إلا أن يبين الصحابي أن الراوية عن صحابي، والصحيح الذي لاشك فيه هو الأول[1].

أشهر المصنفات:

1- «المراسيل» لأبي داود وهو مطبوع بمراجعة د.يوسف عبد الرحمن المرعشي، ط.دار المعرفة بيروت.

2- «المراسيل» لابن أبي حاتم، وهو مطبوع بتحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني، بمؤسسة الرسالة.

3- «جامع التحصيل لأحكام المراسيل»، للحافظ العلائي، وهو مطبوع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي بعالم الكتب، بيروت[2].

(1) «المجموع شرح المهذب للنووي» (1/ 102).

(2) والأول- جمع فيه أبو داود روايات مرسلة يتداولها الفقهاء في كتبهم مرتبًا لها على الأبواب.
والثاني- كتاب ابن أبي حاتم في ذكر الرواة الذين رووا أحاديث عمن لم يسمعوا منه فهو في فن المرسل الخفي.
والثالث- فهو في أصول المرسل وأقوال أهل الحديث في تعريفه وفي أنواع الإرسال ومذاهبهم في الاحتجاج به وتحرير الراجح من أحكام المراسيل، وهو أجمع مجموع مفرد في هذا الباب وقد استفاد بكتاب ابن أبي حاتم وبمنثور أقوال أئمة الحديث، وأورد جمهور كلامهم في المرسل وأحكامه – أشرف الرفاعي.

(4) الحديث المعلق

المعنى اللغوي:

قال النووي: كأنه مأخوذ من تعليق الجدار[1] وسمي كذلك، لأنه متصل من جهة وهي جهة الصحابي وهي الجهة العليا محذوف بداية السند فصار كالشيء المعلق بالسقف.

المعنى الاصطلاحي: ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر على التوالي، وتقييد التعريف بقولهم على سبيل التوالي حتى لا يدخل فيه الحديث المنقطع.

وأما قول الصنعاني في أنه لا يشترط التوالي بين الساقطين فهو غير سديد لما تقدم.

ووقع هذا المصطلح أول ما وقع في كلام المتقدمين عند الحافظ أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني – ت 385هـ.

واستعمله أبو عبد الله الحميدي – ت 488هـ – في كتابه «الجمع بين الصحيحين»[2].

مثاله: قول البخاري في «صحيحه» في كتاب «الحج»، باب «الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، والحاج إذا خرج من منى» وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء[3].

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي صدوق من التابعين.

وحكم المعلق: أنه مردود ضعيف للجهل بحال المحذوف.

---

(1) «التقريب مع التدريب» (1/ 219).

وذلك إذا تصورنا أن جهة الصحابي هي الطرف الأعلى للإسناد فيكون الحديث متصلًا من أعلى غير متصل من أسفل فيكون كالشيء المعلق في السقف وهو عكس المرسل.

(2) انظر: «أسباب اختلاف المحدثين» لخلدون الأحدب (1/ 326، 327).

(3) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن جابر موقوفًا (3/ 591) «الحج».

ومعلقات «الصحيحين» لها حكم خاص؛ لأنها متضمنة في كتاب التزم صاحبه تجريد الصحيح، وقد أكثر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» من المعلقات التي يستأنس بها في تراجمه، وأورد المعلقات أحيانًا بصيغة الجزم، وأحيانًا أخرى بصيغة التمريض، كُروِيَ وحُكِيَ ويُرْوَى وَيُحْكَى، ومعلقاته رَحِمَهُ اللَّهُ على ضربين:

منها: ما أورده في موضع آخر مسندًا في «صحيحه» فلا شك في صحته، وإن أورده بصيغة التمريض لاختصاره له، أو لذكره بالمعنى. **ومنها**: ما أتى معلقًا ولم يأتِ موصولًا في «صحيحه» فما ذكره بصيغة الجزم كقال أو روى أو حكى فهو صحيح إلى من جزم بالراوية عنه، ولكن ينظر في بقية السند، فقد روى في كتاب «الزكاة»، باب «العرض في الزكاة»: «وقال طاووس: قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ ثياب خميصٍ أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة»[1].

قال الحافظ في الفتح: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.

وما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض ففيه الصحيح والحسن والضعيف، ولكن ليس فيه الضعيف جدًا لوجوده في كتاب «تعهد بتجريد الصحيح»، فمثال ما ذكره بصيغة التمريض وهو صحيح ما رواه في كتاب «الصلاة»، باب: «الجمع بين

---

(1) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به (3/ 365) «الزكاة»: باب «العرض في الزكاة».
قال أشرف الرفاعي: وقد وصله يحيى بن آدم في كتاب «الخراج له» – تحقيق أحمد شاكر رقم (525 – 526)، ومن طريقه ساقه بإسناد الحافظ في «تغليق التعليق» (3/ 13) وقال: هذا صحيح إلى طاووس ولكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع.اهـ.

السورتين في ركعة»: «وَيُذْكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع»[1].

وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في «صحيحه» موصولًا، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته، وقد خرجه موصولًا في «تاريخه» وكذلك النسائي في «سننه».

ومثال الحسن: ما رواه في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 3] قال: ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل**»[2] وقد وصله الدارقطني، وفي سنده منقذ مولى ابن سراقة: مجهول الحال.

لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار عن عثمان به وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في (فتوح مصر) من طريق الليث عنه، فالحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومثال الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل: ما رواه في كتاب «الوصايا» باب «تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]» قال: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[3].

---

(1) رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (2/ 298) «الأذان»: باب الجمع بين السورتين في ركعة، ورواه مسلم موصولًا (4/ 177) «الصلاة»: باب «القراءة في الصبح»، والنسائي (2/ 176).

(2) رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض عن عثمان رضي الله عنه (4/ 403) «البيوع»: باب «الكيل على البائع والمعطي».

(3) رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (5/ 443) «الوصايا»: باب «تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]».

قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث – وهو الأعور – عن علي بن أبي طالب قال: «قضى محمد ﷺ أنَّ الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين»[1] لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: إنَّ العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا» اهـ.

وأما الضعيف الذي لا عاضد له: وهو في الكتاب قليل جدًّا، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه البخاري بالتضعيف بخلاف ما قبله.

ومثاله: ما رواه في كتاب «الصلاة» باب «مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح[2] اهـ.

أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة[3] وليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخ شيخه لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه.

---

(1) رواه الترمذي (8/ 246) «الفرائض»، وابن ماجه [2715] «الوصايا»، وأحمد (1/ 79، 131، 144) والبيهقي في «السنن» (6/ 168) «الوصايا»، والحاكم (4/ 336) «الوصايا»، وابن الجارود، رقم [950]، وحسنه الألباني في «الإرواء»، رقم [1667].

(2) رواه البخاري (2/ 389) «الأذان»: باب «مكث الإمام في مصلاه تعليقًا بصيغة التمريض «ذوَيُذكر».

(3) أبو داود [993] كتاب: «الصلاة»: باب «في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة». بلفظ: «أيعجز أحدكم – قال عن عبد الوارث – أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله: زاد في حديث حماد: «في الصلاة» يعني في السُّبْحَة. وراجع «تغليق التعليق» (2/ 336 –337).

أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: قال فلان، وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء، والسلامة من التدليس، وهذا يختص بالبخاري ومن مثله في شرط اللقاء، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث[1].

وقد ألف الحافظ كتابًا سماه «تغليق التعليق» وأورد فيه معلقات البخاري التي لم ترد فيه مسندة، كذلك الموقوفات والمتابعات، ومَنْ وصلها، وهو مطبوع بتحقيق ودراسة سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - طبع المكتب الإسلامي ودار عمار.

قال الأستاذ خلدون الأحدب: وأما المعلق عند الإمام مسلم فقليل جدًا في موضع واحدٍ في التيمم وهو حديث أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصَّمَّة[2].

قال الحافظ العراقي: ولا أعلم في مسلم بعد مقدمات الكتاب حديثًا لم يذكره إلا تعليقًا غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان، وهذا ليس من باب التعليق، وإنما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان الخلاف في السند كما يفعل أهل الحديث، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه، أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر. اهـ.

---

(1) باختصار من «أسباب اختلاف المحدثين» (1/ 332- 337).

(2) قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عَلَيْهِ السَّلَامُ (4/ 63) «التيمم».

وهذه المواضع اليسيرة التي أشار إليها العراقي بلغت اثني عشر حديثًا على ما حققه ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم، ونقله النووي بنصه عنه في مقدمته لصحيح الإمام مسلم[1].

(1) «أسباب اختلاف المحدثين» (1/ 330، 331).

وكلام ابن الصلاح (1/ 16 -18) من «صحيح مسلم بشرح النووي».

(ب) الضعيف بسبب انقطاع خفي في السند

(1) المرسل إرسالاً خفيًا

تعريفه:

«هو الحديث الذي فيه انقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع».

والمراد بالإرسال هنا الانقطاع، وليس الانقطاع المخصوص الذي تقدم بيانه، وهو سقوط من دون التابعي.

والفرق بين الإرسال الخفي والتدليس: أنَّ التدليس رواية مَنْ عاصره وسمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع، والإرسال الخفي يشترك مع المدلس في المعاصرة، ولكن لم يثبت سماع الراوي من شيخه إما عمومًا وإما في حديث أو أحاديث مخصوصة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والفرق الثاني- أن التدليس فيه إيهام السماع، وليس في الإرسال الخفي إيهام، لأنه لم يثبت سماع أصلًا.

قال العلامة نور الدين عتر: وكذلك فيما نرى مَنْ كان معروفًا مَنْ أمره أن من يحدث عنه لم يسمع منه لاشتهار ذلك، أو اشتهار أنه سمع منه أحاديث بعينها إذا لم يقصد الإيهام، فهذا ينبغي أن يكون مرسلًا خفيًا لا مُدَلِّسًا، ويدل على ذلك أنهم لم يذكروا هذا النوع في المدلسين ولم يصفهم بالتدليس تلامذتهم، ومَنْ عرفهم من علماء الجرح والتعديل.

ومن هنا ميز علماء الرجال بين الفريقين كما وجدناه في صنيع الحافظ العلائي وغيره فإنهم ينبهون على المدلس أنه مدلس، ويصفون غيره بأنه يرسل أو كثير الإرسال[1] اهـ.

أما الفرق بين الإرسال الظاهر والخفي: أن الظاهر أن يروي الراوي عمن لم يُعاصره ما لم يسمعه منه، أو هو المنقطع الذي تقدم بيانه، ويمكن لطالب العلم أن يقف على هذا الانقطاع بمراجعة كتب الرجال، أما الإرسال الخفي فلا يقف عليه إلا أئمة الشأن، وقد وضع العلماء مناهج للوقوف على الإرسال الخفي من ذلك ما ذكره الحافظ العلائي:

أولاً- أنْ يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه. ويكون ذلك بمعرفة التاريخ أو بنص أحد الأئمة على ذلك: مثل قول أبي زرعة الرازي وغيره في الحسن البصري بأنه لم يلق عليًا رضي الله عنه.

ثانيًا- أن يعرف عدم السماع بين الراوي والمروي عنه مطلقًا بأن يصرح الراوي عن نفسه بعدم السماع، أو بنص أحد الأئمة على ذلك، كما وقع لأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود من تصريح بأنه لم يسمع من أبيه شيئًا فأحاديثه عن أبيه من قبيل المرسل الخفي.

ثالثًا- أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإنما سمع منه غيره إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك.

---

(1) «منهج النقد في علوم الحديث» ص [365] نقلًا عن «أسباب اختلاف المحدثين» (1/ 324، 325).

ومثال هذا النوع من وسائل معرفة الإرسال الخفي: ما رواه ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نَذْرَ في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[1].

قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. اهـ.

وكذا قال الحافظ: وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأبو سلمة المشار إليه في السند هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه كنيته.

والزهري روى عنه بيد أن الحديث المتقدم مما لم يسمعه منه، فهو من الإرسال الخفي.

الرابع- أن يرويه عن راوٍ ثم يجيء في بعض طرق الحديث بزيادة راوٍ أو أكثر بينهما كالحديث الذي رواه الإمام الحاكم في: (معرفة علوم الحديث) حيث قال: «حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي، حدثنا محمد بن سهل، حدثنا عبد الرزاق قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن وليتموها أبا بكر فقويٌّ أمين لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتموها عليًا فهادٍ مهدي يقيمكم على طريق مستقيم**»[2].

---

(1) رواه أبو داود [3289] «الأيمان والنذور مطولًا»، والترمذي (7/ 2، 3) «النذور والأيمان»، والنسائي (7/ 26) «الأيمان والنذور».

(2) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (28، 29) في ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث معرفة المنقطع.

قال الحاكم: هذا إسنادٌ لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده،فإن الحضرمي ومحمد بن سهل بن عسكر ثقات، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف، وفيه انقطاع في موضعين، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق.أخبرناه أبو عمرو ابن السماك، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق فذكر نحوه. حدثنا أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا الحسن بن علويه القطان، حدثني شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة قال: ذكروا الأمارة والخلافة عند النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه[1] اهـ.

وليس كل حديث أتى بإسناد معين، ثم أتى من طريق آخر فيه زيادة راوٍ أو أكثر يكون فيه إرسالٌ خفيٌ في الطريق الناقصة، فقد يسمع الراوي الحديث عن شيخه بواسطة، ثم يسمعه منه مباشرة فيكون كلا الطريقين صحيحًا، فلابد من قرائن تشير إلى وهم في الطريق الناقصة بإرسال خفي، أو وهم في الطريق الزائدة بمزيد في متصل الأسانيد.

(1) «جامع التحصيل» للعلائي (145 – 148) نقلًا عن «أسباب اختلاف المحدثين» (1/ 315- 318) باختصار.

(2) المدلَّس

تعريفه:

لغة: المدلس اسم مفعول من «التدليس» والتدليس في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من الدلس وهو الظلمة، أو اختلاط الظلام كما في «القاموس» فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مدلسًا.

اصطلاحًا: إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره[1].

أنواع التدليس:

1- **تدليس الإسناد:** وهو أن يروي الراوي عمن عاصره، وسمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع، كعن فلان، أو قال فلان، أو أن فلانًا قال كذا.

قال ابن الصلاح: مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خُشْرُم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري. فقيل: له حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: قال الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري[2].

ومن تدليس الإسناد كذلك ما يُسمى بـ «تدليس التسوية».

قال العلامة أحمد شاكر: هناك نوع آخر سماه المتقدمون «التجويد»، وسماه المتأخرون «تدليس التسوية» لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته، وذلك بأن الراوي يذكر

---

(1) «تيسير مصطلح الحديث» [78].

(2) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (95، 96).

شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواة في الإسناد لضعفه أو لصغره، تحسينًا للحديث، ويأتي به بصيغة محتملة لسماع نحو«عن» فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوى الإسناد كله.

وهذا شر الأقسام وأفحشها؛ لأنَّ الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف على السند- بعد التسوية- قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، أو يتحير وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه، وفيه غرر شديد.

وممن اشتهر بهذا النوع (بقية بن الوليد) و(الوليد بن مسلم) مثال ذلك: أنَّ بقية روى حديثًا عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الجزري الرقي، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وكل هؤلاء ثقات إلا إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، فإنه ضعيف جدًا، فجاء بقية فقال: «حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر»، وأبو وهب الأسدي هو عبيد الله بن عمرو، لأنه يكنى أبا وهب، وينسب لبني أسد، فغيره بهذه الصفة كيلا يفطن له، وحذف من الإسناد (إسحاق بن أبي فروة) وجعل ظاهر الإسناد الصحة فلا يفطن له إلا دقيق النظر من الحفاظ[1].

ومن تدليس الإسناد أيضًا ما يُسمى بـ «تدليس العطف» وهو أن يروي المدلس عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ونوى القطع فقال: وفلان، أي حدث فلان.

---

(1) «شرح ألفية السيوطي» (33، 34).

مثاله: ما فعله هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب أنَّ أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئًا لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلسًا يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلستُ لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: بلى كل ما قلت فيه وفلان فإني لم أسمعه منه[1].

قال الحافظ: وفاتهم فرع آخر أيضًا وهو: (تدليس القطع) مثاله ما رويناه في (الكامل) لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها[2].انتهي.

قال الحافظ: ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث، أو الإخبار عن الإجازة موهمًا للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئًا[3].

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط[4].

[أي تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ].

---

(1) «تدريب الراوي» مع التعليق بالهامش بتصرف (1/ 226، 227).

(2) انظر: «توضيح الأفكار» للصنعاني [376].

(3) «طبقات المدلسين» وهو الكتاب المسمى بـ «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر العسقلاني [11] ط.مكتبة الكليات الأزهرية.

(4) «تدريب الراوي» (1/ 227).

2- **النوع الثاني- تدليس الشيوخ:**

قال الخطيب البغدادي: وأما الضرب الثاني من التدليس فهو أنْ يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثًا فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف، والعلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سنًا، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار الراوية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور[1].

مثاله: قال الخطيب: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا أبي قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير فكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال: أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية، قال الخطيب: الكلبي يكنى أبا النضر وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه[2].

قال الخطيب: وقد ذكرنا روايات هؤلاء المذكورين عنه في كتابنا «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» وذكرنا أيضًا فيه روايات خلق كثير عن قوم غيروا أسماءهم وأنسابهم المشهورة[3] اهـ.

---

(1) «الكفاية» (520، 521).

(2) السابق [521].

(3) السابق [524].

وكتابة «مُوَضِّح أوهام الجمع والتفريق» مطبوع بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي بحيدر أباد الدكن – بالهند 1959 وطبع طبعة ثانية من طبعة الهند ومخطوطة بتحقيق عبد المعطى أمين قلعجي ط. دار المعرفة، بيروت.

وقال العلامة أحمد شاكر: تدليس الشيوخ أن يسمى الراوي شيخه، أو شيخ شيخه باسم، أو كنية، أو لقب غير ما اشتهر به وعرف، وهو عمل غير جيد أيضًا، فإن كان عمل هذا سترًا لضعف الشيخ فقد قال بعضهم: إن هذا جرح فيمن فعله، والأصح أنه ليس بجرح، إلا إن قصد إخفاء ضعف الحديث وإظهاره في مظهر الصحيح، وبعضهم يفعل هذا لأنَّ شيخه صغير في السن، أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيرًا فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهامًا لكثرة الشيوخ، وكل هذه الصور غير مستحسنة لما فيها من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يفطن له الناظر فيحكم عليه بالجهالة، وهذا يحصل كثيرًا من الخطيب البغدادي وابن الجوزي وغيرهما، ومنع بعضهم إطلاق اسم (التدليس) على هذا النوع، والمسألة اصطلاح.

ثم إن لهم صورة أخرى عكس هذه: بأن يذكر الراوي شيخه بكنية، أو لقب، أو صفة تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور تشبيهًا له به كما يفعل ابن السبكي إذ يقول: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ) يريد الذهبي تشبيه بالبيهقي، إذ يقول هذا ويريد به الحاكم، وكذا إيهام اللقى والرحلة، كأن يقول: «حدثنا من رواء النهر» يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس هذا بجرح قطعًا؛ لأنه من المعاريض لا من الكذب قاله الآمدي وابن دقيق العيد[1].

---

(1) «شرح ألفية السيوطي» (34، 35).

أجناس التدليس:

قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم ما ملخصه: فالتدليس عندنا على ستة أجناس:

1- **فمن المدلسين مَنْ دلس عن الثقات:** الذين هم في الثقة مثل المحدِّث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة وغيرهما.

2- **وأما الجنس الثاني من المدلسين:** فقوم يدلسون الحديث فيقولون: «قال فلان» فإذا وقع إليهم مَنْ يُنَقِّر عن سماعاتهم، ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم، قال أبو عبد الله: فقد صحَّ مثل ذلك عن محمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي زياد وشباك وأبي إسحاق ومغيرة وهشيم بن بشير.

3- **والجنس الثالث من التدليس:** قومٌ دلسوا على أقوام مجهولين لا يدري من هم، ومن أين هم.

قال أبو عبد الله: قد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين فمنهم سفيان الثوري روى عن أبي همام السكوني وأبي مسكين وأبي خالد الطائي وغيرهم من المجهولين، ممن لم يقف على أساميهم غير أبي همام، فإنه الوليد بن قيس إن شاء الله، وكذلك شعبة بن الحجاج حدث عن جماعة من المجهولين، فأما بقية بن الوليد فحدث عن خلق من خلق الله لا يوقف على أنسابهم ولا عدالتهم. وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث بقية عن المشهورين فروايته مقبولة، وإذا حدث عن المجهولين فغير مقبولة.

4- **والجنس الرابع من المدلسين:** قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

قال أبو عبد الله: وقد كان الثوري يحدث عن إبراهيم بن هراسة فيقول: حدثنا أبو إسحاق الشيباني. قال سليمان الشاذكوني: مَنْ أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا: «سمعناه».

5- **الجنس الخامس من المدلسين:** قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه.

قال أبو عبد الله: ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح، إلا أنَّ المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وما دلسوه.

6- **الجنس السادس من التدليس:** قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، وإنما قالوا: قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عالٍ ولا نازل.

قال أبو عبد الله: هذا باب يطول فليعلم صاحب الحديث أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من جابر، ولا من ابن عمر، ولا من ابن عباس شيئًا قط.

وأن الأعمش لم يسمع من أنس، وأن الشعبي[1] لم يسمع من صحابي غير أنس. وأن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من عليّ إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت، وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن

(1) في الهامش: كذا في الأصول ولعل الصواب «التيمي».

الصحابة غير مسموعة، وأن عامة أحاديث مكحول عن الصحابة حوالة، وأن ذلك كله يخفى إلا على الحفاظ للحديث[1].

وقال الحاكم كذلك: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحدٌ من أئمتهم دلس، وأكثر المحدثين تدليسًا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فأما مدينة السلام بغداد فقد خرج منها جماعة من أئمة الحديث مثل أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، وأبي كامل مظفر بن مدرك، وأبي محمد يونس بن محمد المؤدب، وهم في الطبقة الأولى من أهل بغداد لا يذكر عنهم، وعن أقرانهم من الطبقة الأولى التدليس. **ثم الطبقة الثانية بعدهم**- الحسن بن موسى الأشيب، وسريج بن النعمان الجوهري، ومعاوية بن عمرو الأزدي، والمعلى بن منصور وأقرانهم من هذه الطبقة لم يذكر عنهم التدليس، ثم الطبقة الثالثة: إسحاق بن عيسى الطباع، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس. **ثم الطبقة الرابعة** منهم: مثل الهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام داود بن عمر الضبي لم يذكر عنهم طبقتهم التدليس، **ثم الطبقة الخامسة**- مثل إمام الحديث أحمد بن حنبل، ومزكي الرواة يحيى بن معين، وصاحب المسند أبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد لم يذكر عن واحدٍ منهم التدليس. **ثم الطبقة السادسة والسابعة**- فلم يذكر عنهم ذلك إلا أبا بكر

(1) باختصار من كتاب «معرفة علوم الحديث» (103-111).

محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فإن أخذ أحد من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده[1].

أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين:

1- «التبيين لأسماء المدلسين» للخطيب البغدادي.

2- «التبيين لأسماء المدلسين» لبرهان الدين الحلبي وهي مطبوعة.

3- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر وهي مطبوعة أيضًا[2].

(1) السابق (111- 112).

(2) «تيسير مصطلح الحديث» بتصرف (83، 84).

(2) الحديث الضعيف بسبب الطعن في العدالة

(1) المتروك

المتروك لغة: اسم مفعول من ترك.

واصطلاحًا: هو الحديث الذي يتفرد بروايته ضعيف، سبب ضعفه كونه متهمًا بالكذب في الحديث، أو ظاهر الفسق بقول أو فعل أو كثير الغلط أو الغفلة[1].

وقيل: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب.

وسبب اتهام الراوي بالكذب أحد أمرين وهما:

(أ) أن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة. [وهي القواعد التي استنبطها العلماء من مجموع نصوص عامة صحيحة مثل قاعدة «الأصل براءة الذمة»].

أن يعرف بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي[2].

وقال العلامة أحمد شاكر: فالراوي إذا انفرد بالحديث، وكان متهمًا بالكذب، سواءٌ في الحديث أو في غيره، أو بالفسق، أو كان ذا غفلة أو كثير الوهم سمى ما انفرد به «المتروك»[3].

---

(1) انظر: «لمحات في أصول الحديث» (263، 264).

(2) «تيسير مصطلح الحديث» [93] بتصرف؛ «ونزهة النظر» [44].

(3) «شرح ألفية السيوطي» [38].

مثاله: ما رواه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعى عن جابر، عن أبي الطفيل، عن على وعمار قالا: «كان النبي ﷺ يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق» قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شمر: «متروك الحديث» ولا شك في أنَّ الحديث المتروك ضعيف جدًا بحيث إنه لا يمكن أن ينجبر بغيره، وهو أسوأ حالًا من المنكر، والمعل، والمدرج، والمقلوب، والمضطرب، وأسوأ منه الموضوع.

(2) الحديث الموضوع

تعريفه:

لغة: وزن مفعول من وضع إذا أسقط أو اختلق وافترى.

اصطلاحًا: هو الحديث المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ، وهو ليس بحديث، وإنما يُطلق عليه ذلك مجازًا بحسب تسمية صاحبه، وهو شر أنواع الحديث الضعيف، ولا تجوز روايته إلا لتبيين كذبه ووضعه.

ومن رَوَّج حديثًا وهو يعلم أنه مكذوب موضوع فهو مشارك لمن وضعه في الكذب على رسول الله ﷺ إذا لم يبين وضعه وهو مُتَوَعَّدٌ بقول النبي ﷺ: «**مَنْ كذب عَليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

قال ابن الصلاح: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحدٍ عَلِمَ حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبًا إن شاء الله[2].

وإنما يعرف كون الحديث موضوعًا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها[3].

---

(1) تقدم تخريجه ص [123].

(2) وهذا على مذهب ابن الصلاح في جواز رواية الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال بالشروط سالفة الذكر وقد ذكرنا مذهب العلماء في ذلك فليراجع.

(3) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (130، 131).

أسباب وضع الحديث:

1- **ظهور الفرق الضالة:**

ومن هؤلاء الشيعة -قبحهم الله- فهم أكذب الفرق على رسول الله ﷺ. سُئِلَ مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلمهم ولا تروِ عنهم فإنهم يكذبون، وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم - يعني الرافضة - قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئًا جعلناه حديثًا.

2- **الخلافات السياسية:**

فبعد أن قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وظهر ما أخبر به المعصوم ﷺ من اختلاف الأمة، وما حدث يوم الجمل وصفين بين عليِّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فكان أنصار كل طائفة يخترعون من الأحاديث التي يمدحون بها إمامهم، فوضعت في فضل عليٍّ رضي الله عنه أحاديث، وفي فضل معاوية أحاديث.

3- **الخلافات الفقهية:**

وكان التعصب الأعمى للمذاهب الفقهية كذلك مما روج لوضع الأحاديث ونسبتها ظلمًا وزورًا إلى رسول الله ﷺ، فوضع المقلدون لأبي حنيفة رحمه الله أحاديث في مدحه وذم من سواه، وكذلك المتعصبون للشافعي رحمه الله، فما وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث: «سيكون رجل في أمتي يُقَال له: أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي».

ووضعوا في ذم الشافعي رحمه الله: «سيكون في أمتي رجل يُقَال له: محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس».

4- ظهور الزنادقة الذين يكيدون للإسلام وأهله:

لما قدم عبد الكريم بن أبي العوجاء للقتل اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث يحرم فيها الحلال، ويحلل فيها الحرام، وأشهر من أعمل في رقابهم سيف التأديب الخليفة المهدي الذي أنشأ ديوانًا خاصًا للزندقة.

5- ظهور الْقُصَّاص و الوعاظ الذين لا يتقون الله عَزَّ وَجَلَّ:

فقد ظهر من القصاص الذين لا يخافون الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يتورعون عن الكذب على الله عَزَّ وَجَلَّ، أكاذيب ومناكير حاولوا بها جذب قلوب الناس، والتأثير عليهم.

6- بعض الجهلة اخترعوا أحاديث للترغيب في الطاعات:

فمن هؤلاء نوح بن أبي مريم الذي وضع أحاديث فضائل القرآن سورة سورة، وعلل ذلك: بأنه وجد الناس تشاغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق عن القرآن، فأراد أن يصرفهم عن ذلك، ومن عجيب استدلال هؤلاء الجهال لهذا الإفك المبين والكذب المشين أنهم يقولون: نحن لم نكذب عليه وإنما نكذب له، والوعيد في الحديث لمن كذب عليه، وهذا من الجهل بالله - عَزَّ وَجَلَّ - وبرسوله ﷺ، وبدين الإسلام، فالله - عَزَّ وَجَلَّ - قد أغنى رسوله ﷺ بالشرع المتين، وأكمل عليه الدين فقال تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: 3] فشرع النبي ﷺ غنيٌّ عن كذب الكاذبين، ووضع الوضاعين.

7- ومن أسباب الوضع التقرب إلى الأمراء:

ومن أمثلة ذلك ما فعله غياث بن إبراهيم، إذ دخل على المهدي فروى له الحديث المشهور: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[1] وزاد فيه «أو جناح»[2] إرضاء للمهدي، وهناك أسباب أخرى للوضع كالتعصب للجنس والقبيلة والبلد، والرغبة في الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد، والانتصار للفتيا والانتقام من فئة معينة[3].

الأسباب التي يعرف بها كون الحديث موضوعًا:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان علامات الوضع في المتن ما ملخصه:

1- **اشتماله على المجازفات كما في الحديث المكذوب:** «مَنْ قال لا إله إلا الله: خلق الله من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له».

2- **تكذيب الحس له:** كحديث «الباذنجان لما أكل له».

3- **سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث:** «لو كان الأرز رجلًا لكان حليمًا، ما أكله جائع إلا أشبعه».

4- **ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة،** ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار.

---

(1) رواه أبو داود [2557] «الجهاد»، والترمذي (7/ 192) «الجهاد»، والنسائي (6/ 226، 227) «الخيل». وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحح إسناده الألباني، وكذا في تحقيق «جامع الأصول».

(2) زيادة (جناح) موضوعة كما هو ظاهر.

(3) انظر: بتفصيل الذكر «أسباب الوضع» في كتاب «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي (78 – 88) ط. المكتب الإسلامي.

وانظر أيضًا «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» للدكتور أكرم ضياء العمري (22-45) الطبعة الرابعة.

5- **ومنها أن يدعي على النبي ﷺ أنه فعل أمرًا ظاهرًا** بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال: «هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا» ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

6- **ومنها:** «أن يكون الحديث باطلًا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ كحديث: «المجرة التي في السماء من عَرَقِ الأفعى التي تحت العرش».

7- **ومنها:** أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، كحديث: «ثلاثة تزيد في البصر: النظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن».

8- **ومنها:** أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا، مثل قوله: إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت كقول الكذاب الأشر: «إذا انكسف القمر في محرم كان الغلاء والقتال وشغل السلطان، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا» واستمر الكذاب في الشهور كلها.

9- **ومنها:** أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق كحديث «الهريسة تشد الظهر».

10- **ومنها:** أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه: كحديث عوج بن عنق الطويل فإن في هذا الحديث أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع..... إلخ الحديث.

11- **ومنها:** مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، ونحنُ في الألف السابعة.

والله تعالى يقول: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: 187].

12- **ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها،** بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع، كحديث: «أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر».

13- **ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل،** مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر، وهذا كذب من عدة وجوه:

أحدها- أن فيها شهادة سعد بن معاذ، وسعد قد تُوفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

ثانيها- أن فيه «وكتب معاوية بن أبي سفيان» هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح، وكان من الطلقاء.

ثالثها- أنَّ الجزية لم تكنْ نزلت حينئذٍ.

رابعها- أن فيه وضع عنهم الكُلَفَ والسخر، ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس.

خامسها- أنه لم يجعل لهم عهدًا لازمًا بل قال: «نقركم ما شئنا».

سادسها- أن هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله.

سابعها- أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يُوجب وضع الجزية.

ثامنها- أنَّ النبي ﷺ لم يسقطها عن الأبعدين[1].

---

(1) باختصار من «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (50-104) ط. مكتبة ابن تيمية.

ولا شك في أن هذه العلامات في المتن تدل على أن الحديث موضوع.

وهناك علامات في السند تدل على ذلك أيضًا:

1- **فمن ذلك:** أن يكون راويه كذابًا معروفًا بالكذب، ولا يرويه ثقة غيره.

2- **ومن ذلك:** أن يعترف واضعه بالوضع، كما اعترف أبو عصمة نوح بن أبي مريم بوضعه أحاديث فضائل السور.

3- أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام ؟ قال: سنة خمسين ومائتين، قال ابن حبان: فإن هشامًا الذي تُروى عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني سنَّه وسنَّ مَنْ كتب عنه.

وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التواريخ.

وقد يُستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية: مثل ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي أنه قال: كنا عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتَّاب يبكى فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم.فقال سعد: لأخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين» ومثل حديث: «الهريسة تشد الظهر» فإن واضعه محمد بن حجاج النخعي كان يبيع الهريسة[1].

---

(1) «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» لمصطفي السباعي (97، 98).

أشهر المصنفات:

1 - «الموضوعات» لابن الجوزي، وهو أقدم كتاب صنف في هذا الموضوع، وابن الجوزي متساهل في الحكم بالوضع كما أن الحاكم متساهل في الحكم بالصحة، وقد حكم على حديث رواه مسلم متابعة بالوضع، وكذلك جملة أحاديث في مسند الإمام أحمد، وتعقبه ابن حجر، ودافع عن جملة من أحاديث المسند في كتاب «القول المسدد في الذب عن المسند».

2 - «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» لمحمد بن على الشوكاني، وهو مطبوع بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط. دار الكتب العلمية.

3 - «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» لابن عرَّاق الكتاني.

4 - «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي.

5 - «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروف بالموضوعات الكبرى لعلي القاري بتحقيق وتعليق محمد الصباغ، ط. المكتب الإسلامي.

6 - «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري الهروي المكي، وهو الموضوعات الصغرى، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة. توزيع مكتبة الرشد.

7 - «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني، وليست قاصرة على الموضوعات، بل اشتملت الضعيف والموضوع.

(3) الحديث الضعيف بسبب الطعن في الضبط

(1) المنكر

المنكر لغة: اسم مفعول من أنكر – بمعنى جحد – وعكسه المعروف.

واصطلاحًا: اختلفتْ أقوال العلماء فيه، فقال بعضهم: هو مخالفة الثقات سواء كان المخالف ضعيفًا أو ثقة، وعرفه الترمذي: بأنه تفرد الضعيف بحديث لم يروه غيره، وعرفه البرديجي: بأنه تفرد الراوي بحديث سواء كان ثقة أو لا. وهذا الاختلاف شبيه بتعريف الشاذ حيث عرفه بعضهم: بأنه تفرد الثقة، ولكن الذي استقر عليه الأمر هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو لجماعة الثقات، وكذا المنكر الذي استقر عليه الأمر، ورجحه الحافظ أنه مخالفة الضعيف للثقة، فتكون رواية الضعيف منكرة، ورواية الثقة معروفة.

قال الإمام مسلم في (مقدمة صحيحه): «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفتْ روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولامستعمله»[1] اهـ.

قال النووي: «هذا الذي ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هو معنى المنكر عند المحدِّثين يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطًا متقنًا. وقوله: «أو لم تكن توافقها» معناه: لا توافقها إلا في قليل»[2] اهـ.

---

(1) «صحيح مسلم» (1/ 56، 57) بشرح النووي.

(2) «شرح النووي على صحيح مسلم» (هامش 1/ 57).

أما الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد حكم على تفرد الضعيف بأنه منكر: فقد روى في كتاب الاستئذان قال: حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي، حدثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة ابن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم» قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعتُ محمدًا يقول: «عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث»[1].

وقسم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين:

الأول- هو الفرد المخالف لما رواه الثقات.

الثاني- هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده.

وتبع ابن الصلاح على ذلك النووي وابن كثير والعراقي، وأنكر ذلك الحافظ، لأنَّ فيه تسوية بين المنكر والشاذ، ووضع الحافظ حدًا للمنكر وهو ما رواه الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة، ومثل له في شرح «النخبة» بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب ابن حبيب – وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقري، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «.... **مَنْ أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام وقرى الضيف دخل الجنة**».

قال أبو حاتم: وهو منكر لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو المعروف[2].

---

(1) رواه الترمذي (10/ 173، 174 عارضة) أبواب «الاستئذان».

(2) «العلل» لابن أبي حاتم (2/ 182).

وعلى هذا، يكون الحديث المنكر ضعيفًا جدًا لأن فيه رايًا ضعيفًا، وازداد الحديث ضعفًا لمخالفته للثقة.

وعلى الباحث أن يفرق بين اصطلاح المتقدمين، وكيف أنهم يُطلقون على مجرد التفرد منكرًا، وقد يكون حديثًا صحيحًا غريبًا.

وبين قول المتأخرين وهو مخالفة الضعيف للثقة[1] وتبع السيوطي شيخه الحافظ في تعريف المنكر فقال في «ألفيته»:

المنكر الذي روى غير الثقهْ مخالفًا في نخبة قد حققه

قابله المعروف والذي رأى ترادف المنكر والشاذ نأى [2]

وقال في «تدريب الراوي»: التنبيه الثالث- وقع في عباراتهم: أنكر مَا رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا.

وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم[3] انتهي.

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسَّنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[1].

---

(1) باختصار من «أسباب اختلاف المحدثين» (1/ 378 – 382).

(2) «ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر» [36].

(3) انظر: «الكامل» لابن عدي (1/ 63، 64) في ترجمة بريد بن أبي بردة الأشعري الكوفي. قال أشرف الرفاعي: وهذا الحديث في «صحيح مسلم» (7/ 65)، ط. السلطانية، رقم [2288]، ط. عبد الباقي (15/ 52) بشرح النووي.

رواه مسلم معلقًا فقال: حدثت عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة... قال المازري والقاضي عياض: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة. اهـ.

(2) المدرج

التعريف اللغوي: اسم مفعول من أدرج، والإدراج هو إدخال الشيء في الشيء.

اصطلاحًا: هو الحديث الذي فيه زيادة ليست منه.

والإدراج قد يكون في المتن أو السند.

والإدراج في المتن هو أن يُضاف لكلام النبي ﷺ كلام للصحابي، أو من دونه، بحيث يتوهم السامع أنه من كلام النبي ﷺ.

قال السيوطي: ويدرك ذلك بوروده منفصلًا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك[2].

وينقسم الإدراج إلى ثلاثة أقسام بحسب الزيادة المدرجة، فقد تكون في أول الحديث، أو في وسطه، أو في آخره.

---

(1) «تدريب الراوي» (1/ 241) بتصرف واختصار.

فائدة: وهذا الحديث رواه الترمذي [357] ابن أبي عاصم في «الدعاء» (كما في النكت الظراف) وابن جرير الطبري (تفسيره 19875)، والحاكم (1/ 316)، وابن مردويه (كما في النكت الظراف) 1 ط [5927] وأوله عن ابن عباس أنه قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه.....».

كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جُريج، عن عطاء وعكرمة مولى ابن عباس – كلاهما عن ابن عباس.... بالدعاء الوارد لحفظ القرآن.

– وصرح الوليد بسماعه له من ابن جُريج، والحديث في «الترغيب» للمنذري (2/ 213 –214)، وتفسير سورة يوسف من «تفسير ابن كثير» (4/ 334)، وفي «فضائل القرآن» لابن كثير (ص 88 – 89)، وفي «الدر المنثور» (4/ 36 – 37).

(2) «تدريب الراوي» (1/ 268).

وينقسم أمثلة المدرج في أول الحديث ما روى الخطيب من طريق أبي قطن وشبابة عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**» فقوله: «**أسبغوا الوضوء**» مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي ﷺ، وقد علم ذلك من رواية البخاري: عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[1] وقد وهم أبو قطن وشبابة فروياه على ذلك الشكل مدرجًا فيه كلام أبي هريرة. فهذا إدراج في المتن في أوله، وأمكن الوقوف عليه من تتبع روايات الحديث، فظهر ما كان من كلامه ﷺ، وما زيد فيه.

ومن أمثلة المدرج في وسط الحديث: ما رواه البخاري وغيره في بدء الوحي من حديث عائشة رضي الله عنها – أنها قالتْ وكان – تعني رسول الله ﷺ يخلو بغار حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد[2] فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري.

ومن أمثلة الإدراج في نهاية الحديث: ما رواه البخاري من طريق ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك**»[3] فقوله: «**والذي نفسي بيده...**» إلخ،

---

(1) رواه البخاري (1/ 321) «الوضوء». باب «غسل الأعقاب».

(2) رواه البخاري (1/ 30) «بدء الوحي».

(3) رواه البخاري (5/ 208) «الخصومات»: باب «العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده».

مدرجة من كلام أبي هريرة إذ يستحيل أن يكون ذلك من كلام رسول الله ﷺ، لأن أمه ﷺ ماتت وهو صغير.

فهذه أمثلة ثلاثة للإدراج في أول المتن ووسطه وآخره، وظهر فيها أيضًا طرق الوصول إلى الإدراج من تتبع روايات الحديث، أو نص بعض الأئمة على الإدراج، أو استحالة كونه من كلام النبي ﷺ، ويبقى الإدراج الذي يصرح فيه من أدرج في رواية أخرى.

عن ابن مسعود رفعه: «**مَنْ مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومَنْ مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**»[1].

ففي رواية أخرى قال ابن مسعود: قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى فذكرها فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود.

حكم الإدراج في المتن:

لا شك في أن تعمده حرام فلا يجوز أن يدخل في كلام النبي ﷺ ما ليس منه وإلا فهو متوعد بالحديث: «**مَنْ كذب عَلَيَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[2].

ولكن العلماء يذكرون كلامًا بغرض زيادة النفع والفائدة كتفسير غريب كما قال الزهري: وهو التعبد. أو بيان حكمة قول النبي ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: يُحَذِّر ما صنعوا بعد روايتها قوله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3].

---

(1) رواه مسلم (2/ 92) «الإيمان».

(2) تقدم تخريجه ص [123].

(3) رواه البخاري (1/ 532) «الصلاة»، ومسلم (5/ 12، 13) «المساجد».

قال العلامة أحمد شاكر: أما الإدراج لتفسير شيءٍ من معنى الحديث ففيه: بعض التسامح وأولى أن ينص الراوي على بيانه، وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا حرج على المخطئ إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله.

قال السمعاني: «مَنْ تعمد الإدارج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين»[1].

النوع الثاني من الإدراج- وهو الإدراج في السند:

وقد ذكر له النووي في التقريب نوعين:

1- أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما.

قال السيوطي: أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تامًا بحذف الواسطة، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف [يعني النووي] وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره. مثال ذلك: حديث رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا**»[2] الحديث، فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج أدرجه

---

(1) «شرح ألفية السيوطي» [70].

(2) رواه البخاري (10/ 496) «الأدب»، ومسلم (16/ 116) «البر والصلة»، وأبو داود [4889] «الأدب»، والترمذي (8/ 120، 121) «البر».

ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظنَّ أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا**»[1] وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول «ولا تنافسوا» وهي في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة «الموطأ».

والنوع الذي ذكره النووي في «تقريبه»:

أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق.

مثاله: الحديث الذي رواه الترمذي من طريق ابن مهدي: عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»[2] فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش فإن واصلًا يرويه عن أبي وائل عن عبد الله، لا يذكر فيه عمرًا هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مِغْوَل، وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب، وقد بين الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر[3].

وزاد أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدرج الإسناد» نوعًا ثالثًا: وهو أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلامًا من عنده، فيظن بعض مَنْ سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

---

(1) رواه البخاري [6066] «النكاح»، ومسلم (16/ 118، 119) «البر والصلة»، والترمذي (8/ 156) «البر والصلة»، وأبو داود [4896] «الأدب».

(2) رواه البخاري (8/ 492) «التفسير»، ومسلم (2/ 80) «الإيمان».

(3) «تدريب الراوي» (1/ 273).

مثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[1].

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: مَنْ كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظنَّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به».

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك قاله عقب حديث الأعمش: عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»[2].

فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

قال أحمد شاكر: وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع (الموضوع) وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والناظم [أي السيوطي] فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر[3].

حكم الإدراج في السند:

لاشك أن الإدراج في السند لا يكون إلا عن وهم أو خطأ غير مقصود، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه، وتعمده كذلك يكون من الكذب الذي يسقط العدالة، ويعرض صاحبه للعقاب.

---

(1) رواه ابن ماجه [1333] كتاب «إقامة الصلاة»: باب «ما جاء في قيام الليل» وضعفه الألباني في «الضعيفة» و«ضعيف الجامع» و«ضعيف ابن ماجه» برقم [280].

(2) رواه البخاري (3/ 30) «التهجد»، (6/ 65، 66) «صلاة المسافرين».

(3) «شرح ألفية السيوطي» (69، 70).

(3) المقلوب

تعريفه لغة: اسم مفعول من قلب، وقلب الشيء أي حوَّله عن وجهه.

واصطلاحًا: حديث دخله القلب في سنده أو متنه[1].

(أ) أما قلب السند فله صور:

1- **منها**: أنْ يكونَ بالتقديم والتأخير في الأسماء، كأن يخطئ الراوي فيقول: «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب» وإنما كان ذلك قلبًا؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر.

2- **ومنها**: أنْ يكونَ الحديث مشهورًا براوٍ من الرواة، أو إسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الضعفاء أو الوضاعين والكذابين إلى هذا الراوي فيبدله بآخر مثله ليكون مرغوبًا عند المحدثين بسبب غرابته، إذ أن المشهور خلافه، كأن يكون الحديث مشهورًا عن سالم بن عبد الله فيجعله عن نافع، أو يكون عن مالك فيجعله عن عبيد الله بن عمر.

مثال ذلك ما روى حماد بن عمرو النصيبي – الوضاع – عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام**»، فهذا الحديث مقلوب، قلبه حماد فجعله عن الأعمش ليغرب به، وإنما هو معروف كما في (صحيح مسلم) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة[2]، ولا يعرف عن الأعمش، من أجل ذلك كره أهل الحديث تتبع الغرائب؛ لأنه قلَّ ما

---

(1) لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد؛ وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك كان الأجدر بنا أن نُقسمه إلى أنواعه المختلفة، ثم نبين حقيقة كل نوع منها. هامش «توضيح الأفكار» لمحمد محيي الدين (98، 99).

(2) رواه مسلم (14/ 148) «السلام»، والترمذي (10/ 175) «الاستئذان»، وأبو داود [5183] «الأدب»، لم يروه أحد منهم من طريق حماد بن عمرو.

يصح منها، وهذا الصنيع حين يكون مقصودًا يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو هذا، وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي[1].

3- **ومنها**: بأن يؤخذ سند متن فيجعل على متن آخر، ويؤخذ متن هذا السند فيجعل على سند آخر[2]، كما فعل أهل بغداد مع البخاري، والقصة بطولها نقلتها في ترجمة الإمام البخاري.

وحكى العماد بن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له: انتخبتُ من روايتك أربعين حديثًا، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئًا فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا ذاك البخاري.

قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن مَنْ رده كل متن إلى سنده[3].

قال السخاوي: وبالجملة فقد قال شيخنا – أي الحافظ –: إن مصلحته التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته، وشرطه – أي الجواز – أن لا يستمر عليه[4].

(ب) وأما قلب المتن:

قال الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: وأما القلب في المتن فيأتي على وجهين: **الوجه الأول**- أن يجعل كلمة منه في غير موضعها مثل ما رواه مسلم في السبعة

---

(1) «توضيح الأفكار» للصنعاني (2/ 101، 102) و(الهامش) لمحمد محيي الدين عبد الحميد، و«لمحات في أصول الحديث» لمحمد أديب صالح (252، 253)، وانظر أيضًا «الاقتراح» لابن دقيق العيد [236].

(2) وهو ما دأب على فعله طلاب الحديث على سبيل الامتحان لشيوخهم ليتحرر لهم مرتبتهم من الضبط والحفظ – أشرف الرفاعي.

(3) «فتح المغيث» (1/ 275).

(4) السابق (1/ 277).

الذين يظلهم الله يوم القيامة فقد جاء فيه: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله** » فقد انقلب هذا الكلام على أحد الرواة، وأصله على ما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» من رواية أخرى «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[1].

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث وذكر أدلة القلب فيه، ومن أمثلته سوى هذا الحديث ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فأتوا منه ما استطعتم** »فقد انقلب هذا على بعض الرواة، وأصله – على ما في (الصحيحين) – «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، وقد مثل له العلامة البُلقيني بحديث أنيسة عند أحمد، وابن خزيمة وابن حبان: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا** » فهذا الحديث على هذا الوجه مقلوب، وأصله المشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليلٍ – أو ينادي بليل –، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** »[3].

واعتبر الصنعاني ما حدث للبخاري والمزي من الامتحان بجعل إسناد حديث سندًا لحديث آخر من المقلوب في السند، ولله الحمد على كل نعمة.

---

(1) رواه البخاري (2/ 13) «الأذان»، ومسلم (7/ 121 – 123) «الزكاة»، والترمذي (10/ 236، 237) «الزهد»، والنسائي (8/ 222، 223).

(2) رواه مسلم (9/ 100، 101) «الحج»، والنسائي (5/ 110، 111) «الحج».

(3) هامش «توضيح الأفكار» هامش (2/ 99، 100) لمحمد محيي الدين عبد الحميد، والحديث: رواه البخاري (2/ 118) «الأذان»، ومسلم (7/ 203) «الصوم»، والنسائي (2/ 10) «الأذان»، ومالك في «الموطأ» (1/ 74) «الصلاة».

الأسباب التي تحمل على قلب الحديث:

الأول- الرغبة في إيقاع الغرابة على الناس حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل عنه، والمحدثون يسمون مَنْ يصنع القلب لهذا السبب سارقًا ويسمون فعله سرقة.

الثاني- خطأ الراوي وغلطه، وقد ذكر المؤلف ذلك، وذكر بعض الذين قلبوا بسبب الخطأ أو الغلط.

الثالث- رغبة الراوي في تبين حال المحدثين: أحافظ هو أم غير حافظ ؟

وهل يفطن لما وقع في الحديث من القلب أم لا يفطن[1].

(1) هامش «توضيح الأفكار» لمحمد محيي الدين عبد الحميد (100، 101).

(4) المضطرب

التعريف اللغوي: المضطرب اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر، وفساد نظامه، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته، وضرب بعضه بعضًا[1].

التعريف الاصطلاحي: هو الحديث الذي يُروَى من قبل راوٍ واحدٍ، أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا يمكن الجمع.

واشترط له الحافظ شرطين لا يكون الحديث مضطربًا إلا بمجموعهما:

أحدهما- استواء وجوه الاختلاف، فمتى رُجِّحَ أحد الأقوال قدم، ولا يُعَلُّ الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما- يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أنَّ ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذٍ يحكم على تلك الراوية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك[2] اهـ.

وقال النووي:

المضطرب: هو الذي يُروَى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رُجِّحَت إحدى الراويتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبته للمروى عنه أو غير ذلك: فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربًا، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ أو جماعة[3].

---

(1) هامش «توضيح الأفكار» (2/ 35).

(2) «هدي الساري» نقلًا عن «أسباب اختلاف المحدثين» (1/ 390، 391).

(3) «التقريب مع التدريب» (1/ 262).

والاضطراب قد يكون في السند وهو الغالب، وقد يكون في المتن.

والاضطراب في السند له صور مختلفة نقلها الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي وهي:

1- تعارض الوصل والإرسال.

2- تعارض الوقف والرفع.

3- تعارض الاتصال والانقطاع.

4- أنْ يروي الحديث قوم مثلًا عن رجل، عن تابعي، عن صحابي، ويرويه ذلك الرجل عن تابعي آخر، عن الصحابي بعينه.

5- زيادة رجل في أحد الإسنادين.

6- الاختلاف في اسم الراوي ونسبه[1].

---

(1) نقلًا عن «توضيح الأفكار» للصنعاني (2/ 39، 40) بتصرف.

وقال الصنعاني في القسم السادس- وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أربعة أقسام:

القسم الأول- أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا يتعارض فيه، لأنه يكون المبهم في أحد الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية مَنْ سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

القسم الثاني- أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافًا أيضًا، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

القسم الثالث- أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.

القسم الرابع- أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما: ثقة، والآخر: ضعيف، أو أحدهما- يستلزم الاتصال، والآخر: الإرسال كما قدمنا ذلك - «توضيح الأفكار» (2/ 40).

قال السيوطي في «التدريب»: والمثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبتَ، قال ﷺ: «**شيبتني هُودٌ وأخواتها**»[1].

قال الدارقطني: هذا مضطرب؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق[2]، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، **فمنهم**: من رواه مرسلًا، **ومنهم**: مَنْ رواه موصولًا، **ومنهم**: مَنْ جعله من مسند أبي بكر، **ومنهم**: من جعله من مسند سعد، **ومنهم**: مَنْ جعله من مسند عائشة، وغير ذلك ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يُقَال له: الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو أبي الحكم ابن سفيان. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي ﷺ[3].

---

(1) رواه ابن سعد في «الطبقات» (1/ 435، 436)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (1/ 145) وقال الهيثمي (7/ 37) رواه الطبراني في «الكبير» عن عقبة بن عامر مرفوعًا به ورجاله رجال الصحيح، وانظر «الصحيحة» للعلامة الألباني رقم [955].

(2) هو السبيعي كما في «فتح المغيث»، للسخاوي فقيه عابد مكثر، واختلط آخر حياته وتوفي سنة (129) اهـ.

(3) «تدريب الراوي» هامش (1/ 265، 266).

قال السخاوي: وأما أمثلة الاضطراب في المتن فقلَّ أن يوجد مثال سالم له، كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله إلى أن قال:

فمنها: الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين، فمرة شك الراوي أهي الظهر أو العصر، ومرة قال: إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، ومرة جزم بالظهر وأخرى بالعصر، وأخرى قال: أكبر ظني أنها العصر.

وعند النسائي ما يشهد، لأنَّ الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكني نسيت[1].

قال شيخنا: فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك. وكان ربما غلب على ظنه: أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه: أنها العصر فجزم بها، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضًا، لما ثبت عنه أنه قال: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، وأبعد من جمع بأنَّ القصة وقعت مرتين[2].

قال الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: نستطيع أن نرسم القاعدة الآتية: إذا رأينا حديثًا قد اختلف في وجوه روايته إما في «سنده» وإما في متنه وإما فيهما، نظرنا أولًا إلى رواته فإن وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية الأدنى، ولم نعتبر إلا رواية العدل الثقة الضابط، وإن وجدناهم جميعًا في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط، نظرنا نظرة أخرى، فإن وجدنا اختلافهم

---

(1) رواه النسائي (3/ 20) كتاب «السهو». وأصل قصة ذي اليدين رواها البخاري (3/ 116) كتاب «السهو».

(2) «فتح المغيث» (1/ 241، 242).

راجعًا إلى اسم راوٍ من رواة الحديث، أو اسم أبيه، أو نسبه لم ينل هذا الاختلاف، ولم نعده شيئًا، وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا، فإن أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها على تعدد الواقعة، جمعنا بما يمكن الجمع به صونًا لرواته الثقات العدول عن أن يتطرق إليها التوهين، وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحًا في الحديث[1].

(1) هامش «توضيح الأفكار» (2/ 37).

(5) المُصَحَّف والمُحَرَّف

تعريفه لغة: المصحف اسم مفعول من التصحيف، وهو الخطأ في الصحيفة، ومنه (الصحفي) وهو مَنْ يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها.

واصطلاحًا: تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظًا أو معنى[1].

قال الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: معرفة المصَحَّف والمحرف مما تمس حاجة المحدثين بل سائر العلماء إليه، فإنه من مزالق أقدام الفحول، وكم نقل العلماء عن السادة الأعلام من التصحيفات الغريبة، ولاسيما في الأعلام التي ليس للذهن فيها مجال، ولا هي شيءٌ يقاس، أو يأخذه الإنسان بقواعد وضوابط، وقد كان المتقدمون يطلقون المصحف والمحرف جميعًا على شيء واحدٍ، وعلى إطلاقهم اعتبرها ابن الصلاح ومَنْ تابعه فنًا واحدًا، ولكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ جعلهما شيئين، وخالف بينهما كما سنوضحه فيما بعد، وقد تبعه السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، ومنشأ التسمية بالمصحف أنَّ قومًا كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأنَّ الكتابة العربية قد كانت تكتب عهدًا طويلًا من غير إعجام للحروف، ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يسمونهم (الصحفيين) أي الذين يقرأون في الصحف، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلًا فقالوا: صحَّف، أي قرأ الصحف، ثم كثر ذلك على ألسنتهم فقالوا لمن أخطأ: (قد صحف)أي فعل مثل ما يفعل قُرَّاءُ الصحف[2].

---

(1) «تيسير مصطلح الحديث» [113].

(2) هامش «توضيح الأفكار» (2/ 419، 420).

الفرق بين المصحف والمحرف:

قال الحافظ: إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف[1].

وقال السيوطي في (ألفيته):

فَمَا يُغَيَّرُ نقطُهُ مصحفُ أو شَكْلُهُ لاَ أَحْرُفٌ «مُحَرَّفُ»[2]

والتصحيف ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

1- باعتبار موقعه وينقسم إلى تصحيف في السند ومثاله: حديث شعبة عن العوام ابن مراجم، صحفه ابن معين فقال عن «العوام بن مزاحم». وتصحيف في المتن، ومثاله حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «احتجر في المسجد....»[3] صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم في المسجد...» وكحديث معاوية قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخُطَبَ تشقيق الشِّعْرِ»[4]. صحفه وكيع فقال: (الحَطَبَ)، ونقل ابن الصلاح أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة بجامع في المنصور، فقال بعض الملاحين: «يا قوم فكيف نعملُ والحاجة ماسة».

---

(1) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» [47].

(2) «ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر» [174].

(3) أصل الحديث رواه البخاري (10/ 534) «الأدب»، ومسلم (6/ 69) «صلاة المسافرين» وهذا تحريف على ما استقر عليه الاصطلاح في التفريق بين التصحيف والتحريف، وكان المتقدمون لا يفرقون بين التحريف والتصحيف.

(4) قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 191): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف.

2- باعتبار منشئه وينقسم إلى تصحيف بصر (وهو الأكثر) أي: يشتبه الخط على بصر القارئ، إما لرداءة الخط أو عدم نقطه. ومثاله قوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال...**»[1] صحفه أبو بكر الصولي فقال: «**من صام رمضان وأتبعه شيئًا من شوال**». وتصحيف سمع ومثاله حديث مروي عن عاصم الأحول صحفه بعضهم فقال: واصل الأحدب.

3- باعتبار لفظه أو معناه، وينقسم إلى تصحيف في اللفظ كالأمثلة السابقة وتصحيف في المعنى أي: يبقى اللفظ على حاله، لكن يفسره تفسيرًا يدل على أنه فهم معناه فهمًا غير مراد.

ومثاله: قول أبي موسى العنزي: نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة، صلى إلينا رسول الله ﷺ، يريد بذلك حديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزَة»[2] فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يدي المصلى.

قال أحمد شاكر رحمه الله: وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة، صحفها: عَنْزَة بسكون النون ثم رواها بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين[3].

---

(1) رواه مسلم (8/ 56) «الصوم»، والترمذي (3/ 290) «الصوم»، وأبو داود [2416] «الصوم».

(2) الحديث عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة- الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه – وفي رواية – بين يدي العنزة: «المرأة والحمار».
رواه البخاري (1/ 686) «الصلاة»، ومسلم (4/ 218، 219) «الصلاة»، وأبو داود [674] «الصلاة»، والنسائي (1/ 87) «الطهارة».

(3) «شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي» [177].

هل يقدح التصحيف في الراوي؟!

القليل لا يقدح في ضبطه؛ لأنه لا يسلم من الخطأ والتصحيف أحد، والكثير يقدح في ضبطه. وقد حذَّر العلماء من الأخذ ممن يأخذ من الصحف، ولا يشافه العلماء، ويتلقى عنهم، كما حذروا من أخذ القرآن ممن يحفظ من المصحف، ولا يتعلم التجويد من أفواه الشيوخ، فقالوا: «لا تأخذ الحديث من صحفي، ولا القرآن من مصحفي».

أشهر المؤلفات فيه:

قال أحمد شاكر: لم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين:

أحدهما- للحافظ الدارقطني – عليّ بن عمر – المتوفي في 8 ذي القعدة سنة 385، وهذا الكتاب لم نسمع بوجود نسخ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي.

الثاني- (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري – الحسن بن عبد الله بن سعيد – المتوفي في صفر سنة 383 كما ذكره تلميذه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (1/ 272) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية[1].

(1) «شرح ألفية أحمد شاكر لألفية السيوطي» [174].
قال أشرف الرفاعي: وقد طبع هذا الكتاب بمصر [1963] بتحقيق عبد العزيز أحمد بمكتبة مصطفي البابي الحلبي. وقد صنف صلاح الدين الصفدي (المتوفي في 764 هـ) تحرير التحريف وتصحيح التصحيف.